الظواهر الحديثية في كتاب المستطرفات لابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ)

الأستاذ المساعد الدكتور
حسين سامي شير علي

الأستاذ المساعد الدكتور
هند علي حسين المبرقع

جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

المقدمة:ـ

لا يخفى على كل ذي لب ما لعلم الحديث من جلالة ومنزلة فهو من العلوم العظيمة وأعلاها قدرا ومثوبة بعد القرآن الكريم.

وقد تضافرت الروايات الشريفة في فضله وعظمته، فعن رسول الله ﷺ قال: (تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فإن الحديث جلاء القلوب)[1].

نظرا لأهمية هذا العلم كونه من العلوم المتصلة بالمصدر الثاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، ولما كان منهج القدماء منهجا عمليا تطبيقيا كونهم لم يصرحوا دائما بمنهجهم في اختيار الأحاديث، ولم يبينوا لنا الأسس التي بموجبها اختاروا الأحاديث أو تلك الأسانيد وهو مما حدى ببعض العلماء المتأخرين بالإشكال على ما بلوره الشيخ محمد ابن إدريس الحلي في كتابه المستطرفات.

ومن هنا جاءت دراسة منهجه في كتابه المستطرفات، كما لجدة الموضوع حيث لم أرَ من خاض في دراسة كتابه مستطرفات السرائر تحديدا من الباحثين، لذا فقد أنعقد هذا البحث الموسوم بـ(منهج ابن إدريس الحلي في مستطرفات السرائر).

لم يكن الشيخ محمد بن منصور بن أحمد ابن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨هـ) من علماء القرن السادس الهجري، فقيها بارزا في تأريخ تطور الفقه الإمامي آنذاك فحسب، بل كان محدثا كبيرا ذا منزلة سامية فقد استطاع من خلال اهتمامه بأحاديث أهل البيت عليهم السلام وجمعه أصول الرواة وكتبهم أن ينقل هذا التراث الثمين إلى الأجيال اللاحقة بعد مرور قرون عديدة ليقدم خدمة عظيمة لكنوز الموروث العلمي، وهذا ما نجده جليا في كتابه (مستطرفات السرائر).

فكان اختيار الموضوع يركز على أهمية الكشف عن العلل التي تقدح في السند وبيان كيفية معالجتها إن أمكن وذلك من خلال معرفة موقف ابن إدريس من أخبار الآحاد، مع دراسة المصطلحات الحديثية الواردة في المستطرفات.

وتجدر الإشارة انه لندرة بعض المصادر التي اعتمدها الشيخ ابن إدريس الحلي في كتابه المستطرفات وهي إحدى وعشرون كتابا المجموع الكلي لها، التي لم يصل إلينا بعضها على مر القرون والكتب المفقودة أربعة عشر مصدراً، لذا كان لابد من بيان طريق ومدى صحة أسانيد تلك الروايات التي استطرفها الشيخ محمد ابن إدريس من أصحاب الأصول المزبور ذكرهم آنفا وكذا للتأكد من صحة متونها ومضمونها وذلك لما ورد فيها من أحكام وإرشادات صادرة عن المعصومين عليهم السلام، لذا عمدت إلى تخريج تلك الروايات المستطرفة من الكتب المفقودة والكتب الموجودة والتأكد من صحتها من الأصول الأربعة المعتمدة عند الأمامية وهي: كتاب الكافي للشيخ الكليني (ت:٣٢٩هـ)، وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، وكتابي التهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي (٤٦٠هـ).

وتظهر أهمية كتاب المستطرفات بحفاظه على مجموعة من مصنفات الأصول المفقودة على مر القرون وكونه يعد من الكتب الروائية الذي ذكره أغلب العلماء واعتمد على أغلب رواياته في كتبهم.

وقد انتظم البحث على شكل مقدمة، ومبحثين، وخاتمة مع قائمة بالمحتويات تصدّرت البحث، أما المطلب الأول: فقد تناول بيان موقف ابن إدريس من أخبار الآحاد وما هو موقف من سبقه من العلماء القدماء كالشيخ المفيد (ت:٤١٣هـ)، والسيد المرتضى (ت:٤٣٦هـ)، والشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، وذلك لما رميت أغلب رواياته بالضعف لأنها أخبار آحاد وقد ذهب أغلب العلماء إلى إنكار ابن إدريس لأخبار الآحاد مطلقا وعند التتبع التام أاتضح أنه لا يعمل بخبر الآحاد غير محفوفة بقرينة مع تعزيز ذلك بنماذج روائية تطبيقية من كتابه السرائر ومستطرفاته.

والمطلب الثاني: المصطلحات الواردة في كتاب المستطرفات متضمن أربع مطالب، وهي: الحديث المجهول، والحديث المضمر، والحديث المرسل، والحديث الغريب وغريب الحديث مع بيان ماهية كل مصطلح حديثي لغة واصطلاحا وآراء العلماء فيه، مع اختيار

نماذج تطبيقية من روايات المستطرفات بتعزيز كل مصطلح حديثي بخمس نماذج وتحليل السند ومعالجته إن أمكن ذلك.

وأما الخاتمة فقد ذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وقد ذكر في نهاية البحث قائمة بالمصادر والمراجع.

وفي مسك الختام أسأل الله العلي القدير الذي علم بالقلم وبنون والقلم وما يسطرون السداد في إتمام ما أوكل إلي من مهمة إنجاز البحث وأن ينتفع به، إنه أكرم مسؤول.

المبحث الأول

موقف محمد ابن إدريس الحلي من أخبار الآحاد

إن اتساع المدة الزمنية من عصر الأئمة الأطهار عليهم السلام إلى عصرنا الحاضر، وبروز دوافع متعددة لوضع الحديث واختلافه، أدى إلى ظهور وسائط كثيرة في أسانيد الحديث، ومن هنا كانت الروايات نفسها على مراتب ودرجات من الخبر المتواتر، والخبر المحفوف بالقرينة، وأخبار الآحاد، ممّا يصعب الاعتماد على أي حديث يعرض على علماء الفقه من الأحاديث النبوية والآثار المروية، ولاسيما القسم الأخير من الأخبار، لأن الأخبار المتواترة والمحفوفة بالقرينة لا تمثل حجما يملأ الفراغ أمام الفقيه لاستنباط الأحكام كلها أو حتى أكثرها، وذلك لندرتها وهو ما يبين بوضوح دور ومكانة أخبار الآحاد في الفقه.

وقد اختلف علماء الأمامية القدامى في حجية أخبار الآحاد، نلحظ ذلك من خلال إطلالة تأريخية موجزة لآراء كبار فقهاء الشيعة منذ عصر القدماء حتى زمن العلامة الحلي، فمثلا يعد الشيخ المفيد (ت:٤١٣هـ) من أقدم فقهاء الشيعة في القرن الرابع والخامس الهجريين ممن التفت إلى تقسيم خبر الواحد في كتابه الأصولي "التذكرة بأصول الفقه" الذي لخصه محمد بن علي الكراجي في كنزه "مختصر التذكرة بأصول الفقه"، إذ قسمه على قسمين أحدهما الخبر الواحد المعتضد بدليل موجب للعلم من عقل أو إجماع أو شاهد عرفي، وثانيهما الخبر الواحد الفاقد للحجة، بل صرح بأنه: (لا يوجب علما ولا عملا)[٢].

ولا يكتفي الشيخ المفيد بتحديد موقفه من أخبار الآحاد،بل يحاول إسناد ذلك إلى جمهرة من الشيعة في نصوص أخرى، فيذكر في "أوائل المقالات" انه: (لا يجب العلم ولا

العمل بشيء من أخبار الآحاد ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين إلا أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان، وهذا مذهب جمهور الشيعة وكثير من المعتزلة والمحكمة وطائفة من المرجئة وهو خلاف لما عليه متفقهة العامة وأصحاب الرأي)[٣].

ويظهر موقفه بجلاء من أخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا في "المسائل العكبرية"[٤]، و "المسائل الصاغانية"[٥]، و "رسالة المسح على الرجلين"[٦].

وقد سار على نهجه تلميذه السيد المرتضى (ت: ٤٣٦هـ) في اهتمامه بأخبار الآحاد في كتابه "الذريعة إلى أصول الشريعة "[٧]، وكذلك في رسالته "جواب المسائل الموصليات"[٨]، فيما عرف من أشهر مبانيه الأصولية والفقهية وأبرز معالم مدرسته الفكرّية.

وظلّ الوضع على حاله إلى أن جاء الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)،حينما نص على حجية أخبار الآحاد في كتابه "العدة" قائلا: (فأما ما اخترته من المذهب فهوان خبر الواحد إذا كان واردا من طريق أصحابنا قائلين بالإمامة، وكان ذلك مرويا من النبي ﷺ أو عن واحد من الأئمة عليهم السلام وكان ممّن لا يطعن في روايته ويكون سديد في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدل على صحّة ما تضمّنه الخبر، لأنه إن كانت هناك قرينة تدل على صحة ذلك،كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم جاز العمل به)[٩].

وقد برز جم من علماء الإمامية الذين تبنوا القول بعدم حجية الخبر الواحد بعد وفاة الشيخ الطوسي رحمه الله وذلك اقتداءً بفقهاء الإمامية القدماء، ومن أشهر هؤلاء، القاضي عبد العزيز ابن البراج (ت: ٤٨١هـ) من أعلام الإمامية في القرن الخامس الهجري في كتابه (المهذب)[١٠]، وكل من أتى بعده من علماء القرن السادس الهجري، وأبرز هؤلاء، الشيخ المفسر أبو علي الفضل ابن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨ أو ٥٦١ هـ) (صاحب كتاب مجمع البيان) مما أورده في تفسير آية النبأ[١١]. وتبعه العلامة حمزة بن زهره الحلبي (ت: ٥٨٥هـ) في كتابه (غنية النزوع)[١٢]، ومحمد بن شهر أشوب المازندراني (ت: ٥٨٨هـ) صاحب (معالم العلماء) المشهور آنذاك الذي استدل على مسألة الخبر الواحد في كتابه القرآني (متشابه القرآن) في أكثر من موضع[١٣].

ويعد ابن إدريس الحلي من علماء القرن السادس الهجري الذي تبنى آراء ممن سبقه من الفقهاء، ومن المتشددين في نفي حجية خبر الواحد.

فقد نقل في مقدمة سرائره نصاً مطولا في نفي الخبر الواحد، وذلك عن كتابه (أجوبة المسائل الموصليات)[١٤]، مؤيدا لكلامه الخاص ومدافعا عنه، حينما اتخذ موقفا حادا وصريحا في الوقت نفسه من العمل بأخبار الآحاد بالقول: (فعلى الأدلة المتقدمة أعمل، وبها آخذ وأفتي وأدين الله تعالى، ولا التفت إلى سواد مسطور وقول بعيد عن الحق مهجور، ولا أقلد إلا الدليل الواضح والبرهان اللائح، ولا أعرج على أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلا هي؟)[١٥]. وهو نص يكشف عن مدى التشدّد الذي حمله الحلّي إزاء أخبار الآحاد.

ويواصل ابن إدريس مسيرته بعدم جواز العمل بأخبار الآحاد حتى لو كان راويه ثقة، إذ قال: (فقد بينا انه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد وإن كانت رواتها ثقات عند أهل البيت (عليهم أفضل التحية والسلام)، لأنها لا توجب علما ولا عملا، وأكثر ما يثمر غلبة الظن ولا يجوز العدول عن المعلوم الذي هو كتاب الله إلى المظنون)[١٦].

وللتأكد من مدى تثبت ابن إدريس في موقفه من الأخبار، نلاحظ مدى تكراره في كتابه "السرائر" الجمل التالية: (لا يلتفت إلى أخبار الآحاد بل الاعتماد على المتواتر من الأخبار)[١٧]، وقال: (وقد بينا إن أخبار الآحاد لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها عند أصحابنا المحصّلين)[١٨].

فعلى الرغم من تصريح ابن إدريس بعدم قبول خبر الواحد بشكل مطلق إلا إنه نجد ابن إدريس لا ينكر أخبار الآحاد بشكل مطلق أو يوافق عليها بشكل مطلق، فيرى اعتبار خبر الواحد المدّعم بأحد الأدلة الثلاثة: الكتاب، والسنة القطعية، والإجماع، فهو مسوغ للعمل به، وهذا ما نصه في باب الجنايات بعد نقله عدّة روايات فيه: (وجميع هذه الروايات أخبار آحاد، فإن عضدها كتاب أو سنة أو إجماع عمل بها، وإلا حكم بما تقتضيه أصول مذهبنا)[١٩].

بل أكد بلزوم عرضها على سائر الأدلة لدراسة مدى صحتها من حيث الاعتبار وعدمه في صريح عبارته في باب بيع المياه بقوله: (وكل هذه أخبار آحاد أوردها على ما وجدها في كتابه النهاية [الطوسي] والأولى عرضها على الأدلة، فما صحّحته منها كان صحيحا، وما لم تصحّحه كان باطلا مردودا)[٢٠].

كما صرح باعتبار خبر الواحد الذي يورده أصحابنا الإمامية في مصنفاتهم وينعقد في فتاويهم إجماع عليه، وذلك في باب الكفارات بالقول: (وهذه الرواية قليلة الورود شاذّة، تورد في باب الزيادات، عن رجل واحد، وقد بيّنا أنّ أخبار الآحاد لا توجب علما ولا

عملا، إلاّ أن أصحابنا يجمعون عليها في تصانيفهم وفتاويهم، فصار الإجماع هو الحجة على العمل بها، وبهذا أفتي)[٢١].

مما يعضد هذا قوله ما أورده في باب المستطرفات من أحاديث جامع البزنطي: (قال محمد بن إدريس ﷺ: لا يلتفت إلى هذا الحديث ولا إلى الحديث الذي قبله لأنهما وردا في نوادر الأخبار والأدلة بخلافهما، وهو إن الإجماع منعقد على تحريم الميتة[٢٢] والتصرف فيها وكذلك الإجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعة[٢٣]، فلا يرجع عمّا يقتضيه العلم إلى ما يقتضيه الظن، وبعد هذا فأخبار الآحاد لا يجوز العمل بها على كل حال في الشرعيات على ما بيّناه)[٢٤].

والذي يثبت من صريح عبارات ابن إدريس،أن شرط اعتبار خبر الواحد هو ما كان موافقا للأدلة من القرآن الكريم، والسنة القطعية، والإجماع، وإنكار خبر الواحد المحض الذي لم يوافق الأدلة أو لم يعزز بقرينة تدل على حجيته.

المبحث الثاني

المصطلحات الواردة في كتاب المستطرفات

المطلب الأول: الحديث المجهول

١ـ تعريفه:

أولاً: المجهول في اللغة: اسم المفعول من الفعل الثلاثي (جهل) وهو نقيض العلم[٢٥].

ويظهر من التعاريف المزبورة إن الجهالة: هي وصف لرواية أو رواته المجهولين، فيكون المجهول من الرواة في اللغة هو من لم يعلم حاله، ومن شأن هذه الصفة في الراوي أن تجعل حديثه ضعيفا، لذا استعمل الإمامية صفة الراوي في الجهالة وصفا لنوع من أنواع الحديث فأطلقوا عليه الحديث المجهول، فالجهالة تكون بالمعنى الأعم المجهول بالأخص، فهو مختص بالراوي فقط، وقد التزم العامة بكون الجهالة صفة للراوي لا وصفا للحديث، فلم يذكروا أصلا (الحديث المجهول) وتقسيماتهم، على الرغم من ضعف الحديث بمجهولية الراوي اتفاقا.

نجد مما تقدم إن المجهول في اللغة مقارب لما هو في الاصطلاح، وإن اختلفا في المضمون، إذ كلاهما يعني عدم العلم، كما سوف يتضح.

ثانياً: المجهول في الاصطلاح:

عرف الحديث المجهول في مصطلح الحديث والرجال بعدة تعريفات، وهي:

١- عرفه ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): (المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة الباطنة)[٢٦].

٢- عرفه السيد الداماد (ت: ١٠٤١): (المجهول الاصطلاحي وهو من حكم أئمة الرجال عليه بالجهالة كإسماعيل بن قتيبة من أصحاب الرضا عليه السلام، ولغوي وهو ليس بمعلوم الحال لكونه غير مذكور في كتب الرجال ولا المعهود أمره)[٢٧].

وخلاصة ما تقدم يكون الراوي المجهول هو:

١- من حكم عليه أئمة الرجال بالجهالة في كتبهم الرجالية المعتمدة أمثال الشيوخ الأفاضل: النجاشي والكشي والطوسي والعلامة وغيرهم.

٢- المجهول الحال، فلم يصدر بحقه توثيق أو مدح أو تضعيف في الكتب الرجالية.

٣- ذكر باسم غير مشهور أو لم يذكر في الكتب الرجالية أصلا.

وبناءً على ذلك يكون المجهول أعم من المهمل وسيأتي إيضاحه.

٢ـ بناء العلماء على وثاقة المجاهيل.

بملاحظة الفروق الجوهرية بين الرجاليين في لفظ المجهول في مصطلح الشيخ ابن داود الحلي (ت: ٧٠٧هـ) وكتاب خلاصة الأقوال للعلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ) ومصطلح المتأخرين فالمجهول في كلامهما غير المهمل الذي صرح أئمة الرجال فيه بالمجهولية وهو أحد ألفاظ الجرح، ولذا لم يعنونا لفظ المجهول إلا في الجزء الثاني من كتابيهما، لكن المجهول في كلام المتأخرين الشهيد الثاني والمجلسي والمامقاني أعم منه ومن المهمل الذي لم يذكر في مدح ولا قدح[٢٨].

بنى الشيخ النوري على وثاقة جميع الرواة المجاهيل المذكورين في كتاب (رجال الطوسي) في (باب أصحاب الإمام الصادق)، لأنهم من الأربعة آلاف الذي وثقهم كل من ابن عقدة[٢٩]، والشيخ المفيد[٣٠]، وابن شهر آشوب[٣١]، وغيرهم من العلماء[٣٢].

فقد جزم السيد الخوئي ﵀ على نفي ذلك بقوله: (توهم المحدث النوري إن التوثيق إنما هو من ابن عقدة، ولكنه باطل جزما، وكيف كان فهذه الدعوى غير قابلة للتصديق)[٣٣].

٣ـ أقسام المجهول:

لا يوجد لدى الإمامية تقسيم للحديث المجهول على غرار التقسيم عند الجمهور الذين قسموه إلى (مجهول الذات، مجهول الحال، مجهول العين) إنما نجد أنهم قد أشاروا إلى تقسيم المجهول من خلال كلامهم إلى قسمين رئيسين هما (مجهول الحال، ومجهول الذات).

إذ إن قوة الجهالة وضعفها تختلف باختلاف المجاهيل لهذا عرف العلماء المجهول قسمان هما:

الأول: مجهول الذات:-

هو ما أبهم فيه ذات الراوي بما يدل عليه أو لم يذكره علماء الرجال في كتبهم، وهذا ما أشار صاحب المعالم (ت: ١١٠١هـ) بقوله: (..... ليس لهم ذكر في كتب الرجال، والبناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين)[٣٤]، يقول أستاذنا الدكتور حسين سامي عبد الصاحب ولجهالة الذات سببان هما[٣٥]:

١- عدم التصريح باسم الراوي، فلا يسميه الراوي عنه لأجل الاختصار ونحوه، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ أو رجل أو ابن فلان أو عمن ذكره وغيرها، ويسمى هذا النوع بالمبهم، وصنفت فيه كتب كثيرة منها: الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي، والمستفاد من المبهمات المتن والإسناد لابن العراقي، وبحثه السيد الخوئي على النحو التحقيق في معجم رجال الحديث، وقبله المامقاني في تنقيح المقال.

٢- كثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صنعة أو حرفة أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به، لغرض من الأغراض، فيظن انه راوٍ آخر فيحصل الجهل به.

لا يحتج بقبولها، لأن تحقيق العدالة شرط في قبول رواية الراوي.

الثاني: مجهول العين:-

وهو الراوي الذي ذكر اسمه، وعرفت ذاته، لكن لا يكثر الأخذ عنه، فلم يرو عنه إلا

راو واحد.

وقد اختلف العلماء في رواية مجهول العين من حيث القبول أو الرد على أقوال:

الأول: انه لا يقبل مطلقا واختاره أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

الثاني: انه يقبل مطلقا وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام[٣٦]، وعزاه النووي لكثير من المحققين[٣٧]. وقد لا يقبل بعض من يقبل مجهول العدالة، وسيأتي شرحه، وقد يقبل مجهول العدالة من لا يقبل مجهول العين[٣٨].

الثالث: مجهول الحال .

فالراوي مجهول الحال هو الذي ذكره أصحاب الكتب الرجالية، ولكن لم ينص على توثيقه أو تضعيفه.

قال الحافظ (ت: ٨٥٢هـ)، هو: (الذي روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق)[٣٩]، وهذا ما عبر عنه عند العامة بأنه: (يدخل في بعض الأسانيد من لم يقع في كتب الرجال تصريح بعدالته، ووثاقته، ولا بضعفه ومجروحيته، بمقتضى القاعدة إدخالهم في المجهولين)[٤٠].

٤ـ أنواع مجهول الحال.

مجهول الحال نوعان:

النوع الأول: مجهول العدالة ظاهرا وباطنا[٤١]، وهو ما عرفت عينه، وجهلت عدالته ظاهرا وباطنا. حكمه: ذهب الجمهور الى إن رواية المجهول ظاهرا وباطنا، لا يحتج بقبولها، لأن تتحقق العدالة شرط في قبول رواية الراوي[٤٢].

النوع الثاني: مجهول العدالة باطنا[٤٣]، وهو المستور. ذهب جمهور المسلمين الى القول بأنه: (ما يكون عدلا في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه)[٤٤].

حكمه: اختلف العلماء في قبول هذا النوع على أقوال هي:

الأول: ذهب العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء بقوله: (لا تقبل شهادة مجهول الحال ولا مستور الظاهر)[٤٥].

الثاني: ذهب ابن حجر في شرح النخبة الى التحقيق في رواية المستور بقوله: (لا يطلق

القول بردها ولا بقبولها، بل يقال موقوفة الى استبانه حاله)[٤٦]، كما جزم به إمام الحرمين[٤٧].

الثالث: فيمن اختاره وقطع به كسليم الراوي أحد أئمة الشافعية والخطيب البغدادي، وعليه - العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم العهد بهم، وتعددت الخبرة الباطنة لهم[٤٨].

الرابع: رفض السيد الخوئي ﵀ توثيقات جملة من علماء الإمامية في حق عدد من الرواة، لعدم معرفة حالهم من العدالة[٤٩].

٥ـ الفرق بين المجهول والمهمل.

عرف المهمل بأنه: (ما لم يذكر بعض رواته في كتب الرجال ذاتا أو وصفا)[٥٠]، والحاكم النيسابوري عده من أنواع الحديث وتبعه القوم وقال: (..... من هذه العلوم جماعة من الرواة التابعين فمن بعدهم لم يحتج بحديثهم في الصحيح ولم يسقطوا....)[٥١] ثم ذكر جملة من الأمثلة على ذلك.

كما ورد لفظ المهمل في عبارات العلماء القدامى، وقد ورد أيضا في عبارات المتأخرين والمعاصرين أمثال السيد الخوئي ﵀ بقوله: (محمد بن قيس أبو قدامة الأسدي وهو مهمل، ومحمد بن قيس أبو نصر الأسدي وهو ثقة أو محمد بن قيس الأنصاري وهو مهمل....)[٥٢].

أي لم يرد الراوي المهمل في كتب الرجال، وبناءً على ذلك فإن المهمل من أقسام الحديث الضعيف نظرا الى الجهل بحال الراوي كما أشار الى ذلك الحاكم النيسابوري في تعريفه آنفا، وكثيرا ما يثبت المجهول بالمهمل نظرا لدقة دلالتهما، فقد يستعمل أحدهما بدل الآخر، فالمجهول: هو ممن حكم علماء الرجال عليه بالجهالة، أما المهمل: فهو ممن لم يتعرض الرجال لذكره في كل الكتب الرجالية ذاتا ووصفا أو ذكر بعض رواته لكن لم يوثق بوصف.

٦ـ تطبيقات المجهول على أحاديث المستطرفات.

سوف نتناول في التطبيقات دراسة المجاهيل في روايات كتاب المستطرفات، وذلك باختيار نماذج منها مع بيان مدى صحة طرق أسانيدها، بتخريج الرواية من الكتب التي استطرفت منها، وإذا لم يوجد الكتاب تم تخريجها من أحد الكتب الاربعة إن وجدت الرواية، مع معرفة مدى توثيق أصحاب الرجال لرواتها إن وجد.

أ. وقال: إن رسول الله وأهل بيته أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٥٣].

تحليل السند: تقدم أن الجهالة يمكن أن تقع في حال وذات وعين الراوي وهذا ما يختص بالرواة منفردين، وقد ذهب بعض الى أن الجهالة يمكن أن تقع في طريق الرواية الى المعصوم وليس فقط خصوص الرواة منفردين، ولكن بالإمكان رفع المجهولية عن الحديث والبحث عن مدى صحته من خلال التأكد من طريق الرواية، من صاحب الكتاب معاوية بن عمار باعتبار إن الحديث نقله الشيخ ابن إدريس الحلي بالوجادة إلى المعصوم عليه السلام، على الرغم من عدم وجود كتاب معاوية لاندثاره،إلا إن الحديث ورد في أحد الكتب الأربعة المعتمدة عند الأمامية، وهو كتاب الكافي، بتمام سنده:

(عن علي بن إبراهيم عن ابيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين.....)[٥٤].

وكل من علي بن إبراهيم، وثقة النجاشي، وأما أبيه (إبراهيم بن هشام) وإن لم يثبت في حقه ذم ولا جرح، لأنه يكفي في زمانهم مع الوثاقة والعدالة حسن الظاهر، ومع عدم القدح فيه ثبت توثيقه عند أغلب أصحاب التراجم وإن نظر فيه النجاشي وذكره في كتابه باعتماده على ما ذكره أبو عمرو الكشي في حقه[٥٥]، ومحمد بن إسماعيل والفضل بن شاذان ومحمد بن أبي عمير، ومعاوية بن عمار من الثقات. وبهذا ترتفع مجهولية الحديث.

المطلب الثاني: الحديث المضمر

تعريفه:

أولاً: الإضمار في اللغة: الإخفاء، تقول أضمرت نفسي شيئا غيبته في قلبي[٥٦]، فالضمير من الأسماء لخفائه مقابل الاسم الظاهر.

ثانياً: المضمر في الاصطلاح:

هو الذي: (يطوى فيه ذكر المعصوم عليه السلام عند انتهاء السند إليه بأن يعبر عنه عليه السلام في ذلك المقام بالضمير الغائب)، ولم يصرح باسم المعصوم عليه السلام وإنما يكتفي بالإشارة إليه من خلال

عبارات تحمل ضمائر عائدة إلى المسؤول والمجيب أو المباشر ومن الضمائر المستعملة في الروايات ما يكون بارزا نحو: (سألته)[٥٧]، (سمعته)، (قلت له)[٥٨]، (أمرني بكذا)[٥٩]، (عنه)[٦٠]، (اخبرني بكذا)[٦١]، مثل صحيح زرارة، (قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء...)، ومن الضمائر ما يكون مستترا مثل: (قال)، (أجاب)، وأشباههما[٦٢]، كما في حديث سماعه قال: (قال: إذا سها الرجل في الركعتين الأوليين.....)[٦٣] ولأجله سميت مضمرة، وهي مجموعة كبيرة من الأحاديث أثبتها المشايخ الأقدمون في مجاميعهم، وليست كالموقوفة أحاديث معدودة[٦٤].

قال والد البهائي: (وهذا القسم غير معروف بين العامة، وكثير ما كان يفعله بعض أصحابنا للتقية)[٦٥]. الحديث المضمر لم يتعرض لذكره أحد مصنفي علم الدراية عند العامة، لكون المعصوم واحد عندهم وهو النبي ﷺ فلا يضر وجود الإضمار في رواياتهم إن وجد، فهو من الاصطلاحات الخاصة عند الأمامية.

الفرق بين المضمر والموقوف.

الحديث المضمر وهو ما نسبه الصحابي بتصريحه إلى غيره، خلافا للموقوف فإنه لم يرد التصريح ولا الإضمار في نسبة الحديث إلى الغير[٦٦].

فالحكم في الموقوف يقف عند الراوي فلا يتعداه، حيث لم يسنده إلى غيره لا بالتصريح ولا بإضمار فنحتمل انه رأي رآه بمقتضى اجتهاده، كما يحتمل إنه نقله المعصوم عليه السلام أو غيره من الفقهاء، أما الحكم في المضمر فلا تحتمل استناده إلى رأي الراوي حيث صرح فيه بإسناده إلى غيره وان لم نعلم أن ذلك الغير هو المعصوم عليه السلام فالإشكال في المضمر أهون منه في الموقوف[٦٧].

٣ـ أسباب الإضمار.

إن سبب الإضمار في الأخبار ترجع إلى جملة من الأسباب، منها:

أ- التقية:

ففي مورد التقية لا يصرح باسم الإمام عليه السلام وذلك خوفا من ولاة الجور حتى إن الرجل في بعض تلك العصور إذا حدث عن الإمام علي عليه السلام قال: (عن أبي زينب)[٦٨].

وقد ورد في الكتاب والسنة ما يؤكد ضرورة التزام المؤمنين بها، والحث عليها فقد قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[٦٩] وقد عرفها الشيخ ابن المعلم بأنها (كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب في الدين أو الدنيا، وفرض ذلك إذا علم بالضرورة أو قوي في الظن، فمتى لم يعلم ضررا بإظهار الحق ولا قوي في الظن ذلك لم يسبب فرض التقية[٧٠]. وقد ورد عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له)[٧١]، لأن التقية تدعوهم بالضرورة إلى مظاهرة أعدائهم بما يذهبون إليه حقنا لدمائهم وسترا على شيعتهم[٧٢]، فكان السبب الرئيس للإضمار هو التقية[٧٣]،لأنها تؤمن الضرر عاجلا وآجلا.

ب- التقطيع الطارئ على الأخبار

هو تقطيع الأحاديث عند نقلها عن الأصول وتبويبها في المجاميع الواصلة إلينا، ولم يعلم مرجع الضمير، هذا ما أوضح صاحب المعالم ونقله عنه المحدث البحراني بقوله: (لأن الممارسة تنبه على ان المقتضي لنحو هذا الإضمار في الأخبار ارتباط بعضهما ببعض في كتب روايتها عن الأئمة عليهم السلام فكان يتفق وقوع أخبار متعددة في أحكام مختلفة مروية عن إمام واحد ولا فصل بينهم يوجب إعادة ذكر الإمام عليه السلام بالاسم الظاهر فيقتصرون على الإشارة إليه بالمضمر ثم انه لما عرض لتلك الأخبار الاقتطاع والتحويل إلى كتاب آخر، تطرق هذا اللبس، ومنشأه غفلة المقتطع لها، و إلا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخرين، لأنهم لا عهد لهم بما في الأصول، واستعمال ذلك الإجمال إنما ساغ لقرب البيان، وقد صار بعد الاقتطاع في أقصى غاية البعد، ولكن عند الممارسة والتأمل يظهر انه لا يليق بمن له أدنى مسكه أن يحدث بحديث في حكم شرعي ويسنده إلى شخص مجهول بضمير ظاهر من الإشارة إلى معلوم فكيف بإجلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام كمحمد بن مسلم وزرارة وغيرهما)[٧٤].

جـ - دواعي البلاغة

قال صاحب المعالم: (أن كثير من قدماء رواة حديثنا، ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الأئمة عليهم السلام مشافهة، ويوردون ما يرونه في كتبهم جملة، وإن كانت الأحكام التي في

الروايات مختلفة، فيقول أحدهم في أول الكلام (سألت فلانا) ويسمي الإمام الذي يروي عنه، ثم يكتفي في الباقي بالضمير فيقول: سألته أو نحو هذا إلى أن تنتهي الأخبار التي رواها عنه، ولا ريب إن رعاية البلاغة تقتضي ذلك، فإن أعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعا، ولما نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر، صار لها في الإطلاق الأسماء بعينه)[٧٥]، وهو ما أدى إلى حصول الإضمار في أسانيد تلك الروايات.

د- وجود القرينة

ذكر المامقاني: (وجود القرينة المعنية للإمام عليه السلام الذي صدر عنه الحكم عند نقل الراوي سواء كانت حالية أو مقالية)[٧٦].

قال الداماد: (المضمرة وهي أن تكون تعبير آخر الطبقات عن المعصوم بالإضمار عنه عليه السلام وربما يكون في القوة المصدقة إذا كانت دلالة القرائن الناطقة بالكتابة عن المعصوم قوية)[٧٧].

٤ـ حجية الحديث المضمر:

يعد الحديث المضمر عند محدثي الإمامية من أقسام الخبر الضعيف، وقد اختلف العلماء في حجيته على ثلاث أقوال:

أ. القول بعدم حجيته مطلقاً:

ينسب صاحب المعالم هذا القول إلى الجمع من الأصحاب بقوله (عدم التصريح باسم الإمام الذي يروي عنه الحديث، بل يشار إليه بالضمير، وظن جمع من الأصحاب إن مثله قطع ينافي الصحة)[٧٨]. أي ما يوجب سقوط الرواية عن الحجية سواء كان الراوي المضمر من وجوه الرواة وثقات فقهائهم أم من غيرهم لاحتمال عود الضمير فيها الى المعصوم عليه السلام.

ب. القول بحجيته مطلقاً:

اختاره العلامة في المختلف عند البحث عن حسنة محمد بن مسلم (احتج به سلارا بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال: قلت له: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة....)[٧٩].

حيث أورد عليها بأن الراوي لم يسند الحكم فيها الى الإمام عليه السلام وان كانت عدالته

تقتضي الإخبار عنه[٨٠]، فأجابه ابن الشهيد الثاني في كتابه (المنتقى): بما أسلفناه في مقدمة الكتاب"منتقى الجمان " من إن الموجب لمثل هذا الإضمار غفلة المقتطع لإخبار المنتزع لها من مواضعها عن رعاية ما يجب وإبقائه لها على صورتها التي كانت قبل الاقتطاع)[٨١]. وأكد ذلك الشيخ الجواهري في الجواهر بقوله: (مضمرات الأجلاء حجة عندنا)[٨٢].

جـ. القول بالتفصيل

حاصلة: إذا كان راوي المضمر من أجلاء الصحابة فقد خرج الحديث عن إضماره وكان حجة لأجل اتصال السند بالمعصوم عليه السلام، وإن لم يكن من الآجلة، فإضماره يوجب ضعف الحديث، لأن الإضمار بمفرده يبعث على عدم الاطمئنان بالحديث.

قال صاحب المعالم في المنتقى: (يتفق في بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام الذي يروي عنه الحديث، بل يشار إليه بالضمير.....وليس ذلك عن إطلاقه بصحيح، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع لتشهد بعود الضمير إلى المعصوم)[٨٣] حينئذ فلا ترد المضمرات مطلقا ولا تقبل، بل الأمر يدور مدار الإمارات والقرائن التي بها يتميز الاتصال بالمعصوم وعدمه.

٥ـ تطبيقات الإضمار في أحاديث المستطرفات.

سوف نتناول في التطبيقات دراسة المضامير في روايات كتاب المستطرفات، وذلك باختيار نموذج منها مع بيان مدى صحة إضمارها، بتخريج الرواية المضمرة من الكتب التي استطرفت منها، وإذا لم يوجد الكتاب تم تخريجها من أحد الكتب الأربعة إن وجدت الرواية، ومع توثيق روايتها عن المعصوم عليه السلام.

هـ. رواية المستطرفات:

محمد بن مسلم قال: قال: يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحد، ولو يعلم المعطي ما في العطية.....)[٨٤].

مناقشة الإضمار:

كما مر سابقا، فإن مرجع الضمير المستتر (قال) غير مصرح به في الرواية، فقد ورد اسم محمد بن مسلم راوي الحديث عند المحدثين بقبول مضمراته من باب الاطمئنان على

عدم روايته عن غير المعصوم بحكم ما يتمتع به من منزلة عظيمة في مجال الرواية، ومما يؤكد ذلك ورود الرواية في كتاب الكافي بتمام السند الى المعصوم كالآتي: (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد.....)[٨٥] فتكون الرواية غير مضمرة على مبنى التفصيل.

المطلب الثالث: الحديث المرسل

١- تعريفه

أولاً: المرسل في اللغة: على صيغة المجهول (أرسل)، وقد يراد به صيغة المفعول من الإرسال، لعله مأخوذ من إرسال الدابة، أي رفع القيد والربط عنها، فيكون بمعنى الإطلاق والتخلية، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[٨٦] فكأنه بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضه ببعض[٨٧].

فالحديث المرسل غير متصل الإسناد، فهو الذي أطلق إسناده ولم يقيد الراوي براوٍ آخر.

ثانياً: المرسل في الاصطلاح، فقد عرفه العلماء والمحدثين من العامة والخاصة بعدة تعريفات:

أ- المرسل عند العامة:

عرف الحديث المرسل عند محدثي الجمهور بعدة تعريفات منها:

أولاً: إن المرسل عند العامة يرجع إلى معنى واحد وهو ما رواه التابعي، وقد ذهب الى ذلك جملة من العلماء، منهم: الجصاص (ت:٣٧٠هـ): (هو قول التابعي الكبير، قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا أو فعله)[٨٨].

ثانياً: قول غير الصحابي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة ولو تأخر عصره، وبهذا التعريف أطلق أبي إسحاق الاسفراييني الشافعي وابن الحاجب وقبله الاحدي والشيخ الموفق وغيرهم[٨٩].

ب- المرسل عند الإمامية:

عرف الحديث المرسل عند محدثي الإمامية بعدة تعريفات منها:

١- عرفه الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ): (وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه، سواء كان الراوي تابعيا أم غيره، صغيراً أم كبيراً وسواء كان الساقط واحدا أم أكثر... وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا، وقد يختص المرسل بإسناد التابعي إلى النبي ﷺ، وهذا هو المعنى الأشهر عند الجمهور)[٩٠].

فإن ما يوجب الإرسال عند الإمامية هو ما روى عن المعصوم كل من لم يدركه بذكر الواسطة بلفظ مبهم، أو بواسطة حذفت رواته أجمع أو بعضهم، أو سقوط طبقة أو طبقات من أول سلسلة السند أو آخرها، سواء كان عمدا أو سهوا، إذ إن للحديث المرسل عند الإمامية إطلاقان، هما:

الإطلاق الأول: المرسل بالمعنى العام:

وهو كل حديث حذفت رواته أجمع أو بعضهم واحد أو أكثر وان ذكر الساقط بلفظ مبهم، كقوله (عن الرجل) أو (عن بعض أصحابنا) ونحو ذلك، وهذا هو المعنى المتعارف عليه عند أصحابنا[٩١].

الإطلاق الثاني: المرسل بالمعنى الخاص:

وهو بإسناد التابعي الى النبي ﷺ من غير ذكر الواسطة، كقول سعيد بن المسيّب: (قال رسول الله ﷺ: كذا) وهذا المعنى الأشهر عند الجمهور (العامة)[٩٢].

٢- أنواع الإرسال:

نلحظ من خلال تعاريف الفريقين إن الإرسال أما ظاهر وذلك بالرواية عمن لم يدرك عصر المعصوم عليه السلام بحذف أو سقط الواسطة عمدا كان أو سهوا، وأما خفي وذلك بالرواية عمن لم يدرك عصر المعصوم عليه السلام بذكر الواسطة بلفظ مبهم، وعليه فالمرسل نوعان، هما:

الأول: المرسل الجلي (الظاهر):

قال البهائي: (السقط الظاهر في السند إما أن يكون في أوله، فهو معلق، إما أن يكون في آخر السند فهو مرسل أو أن يكون لفظ في وسط السند، هنا إما يكون الساقط واحد فمنقطع، أو الاثنين فأكثر على التوالي فيكون معضل وجميعها من المرسل الظاهر)[٩٣].

الثاني: المرسل الخفي:

وهو أن يعبر في الرواية عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقاء وعدمه، مع عدم اللقاء في الواقع. كعن فلان، وقال: فلان كذا، فإنهما وإن استعملا في حالة يكون قد حدثه يحتملان كونه حدث غيره، فإذا ظهر بالتثبيت كونه غير راو عنه، تبين الإرسال، وهو ضرب من التدليس)[٩٤].

إذ إن العلماء فرقوا بين الإرسال والتدليس من أمرين هما:

١- حال التدليس يفارق حال المرسل بابهامه السماع من لم يسمع منه فقط.

٢- التدليس[٩٥] متضمنا الإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي ابهام السماع من لم يسمع منه ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث وذموا من دلسه[٩٦].

٣- أسباب الإرسال:

إن سبب الإرسال هو أما يكون بقصد من الراوي وذلك بسبب التقية في زمانه خشية على نفسه، وأما بقصد كحذف بعض الرواة من السند كالآتي:

أ. سقط في السند، كحذف الأسانيد تارة بقصد الاختصار، وتارة أخرى بغير قصد، كأحاديث الشيخ الصدوق ﵀ التي نجدها مرسلة بغير قصد في كتابه (من لا يحضره الفقيه) الذي حكم بصحة أحاديثه فيما بينه وبين ربه، وذلك بحذف صدر السند على أساس الاختصار[٩٧].

جـ. عدم التناسق في الطبقات، وهو عدم الاتصال في بعض الطبقات [بمعنى وجود سقط في السند] فيظهر الفارق الزمني بين الرواة، ومن أجل التوافق على ما يميز اتصال الطبقات لابد من معرفة الطبقات بلحاظ الرواة ومعاصرتهم للمعصومين ﵇ فإنه ييسر لنا معرفة الإرسال الاسقاط في السند.

فضلاً عن ما تقدم فقد أشار محمد صادق الخراساني الى ان الطبقات من عصر النبي ﷺ اثنتا عشرة طبقة [الى عصر الشيخ الطوسي] معتمدا في ذلك على تقسيم الطبقات الذي أقره العلامة اغا حسين البروجردي (ت:١٣٨١هـ)[٩٨].

٤- حجية الحديث المرسل عند الإمامية:

اختلف المحدثون في الحديث المرسل من حيث الحجية، والقبول على ثلاث أقوال:

الأول: الحجية والقبول مطلقا: وهو فيما إذا كان المرسل ثقة سواء كان صحابيا أو لا، جليلا أو لا، أسقط واحدا أو أكثر، ذكر العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ) بقوله إن: (مرسل الثقة وهو ما ينسبه الى المعصوم راو يطمئن علماء الرجال الى انه لا يروي من عرف انه لا يرسل الا عن ثقة مع عدالة الواسطة كمراسيل ابن أبي عمير، وهو قول منقول عن محمد بن خالد البرقي من قدماء أصحابنا ونسبه ابن الغضائري إلى ابنه أحمد أيضاً)[٩٩].

ثانياً: عدم الحجية مطلقا: وهو رأي عدد من علماء الإمامية، وهو فيما إذا كان المرسل غير ثقة، قال الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ): (المرسل ليس بحجة مطلقا سواء أرسله الصحابي أم غيره، وسواء أسقط فيه واحداً أم أكثر، وسواء كان المرسل جليلا أم لا... وذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا، ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال،... إلا أن يعلم تحرز مرسله في الرواية عن غير الثقة)[١٠٠]، جعل وثاقته شرط في قبول روايته المرسلة ويصير حكمها في قوة السند.

ثالثاً: التفصيل: ذهب الشيخ في العدة الى قبول الحديث المرسل إن كان الراوي من عرف إنه لا يروي إلا عن ثقة مطلقا ولا يأخذ بالرواية المرسلة إلا وفق الشروط التي ذكرها بقوله: (في ذكر القرائن التي تدل على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب العلم منه موافقته الأولى العقل ما اقتضاه، منها: أن يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب أما خصوصه، أو عمومه أو دليله أو فحواه فإن جميع ذلك دليل على صحة متضمنة، منها: أن يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فإن ما يتضمنه الخبر الواحد إذا وافقه، منها: أن يكون موافقا لما اجتمعت الفرقة المحقة عليه فإنه متى كان ذلك دل أيضاً على صحة متضمنه)[١٠١].

تطبيقات على الأحاديث المرسلة على المستطرفات:

أ. رواية المستطرفات: أبو عبد الله السيّاري عن رجل من أصحابنا قال: ذكر بين يدي أبي عبد الله عليه السلام من خرج من آل محمد صلى الله عليه وآله فقال: لا أزال إنا وشيعتي بخير....)[١٠٢].

تحليل السند: ورد في سند الحديث جهالة ذات (عن رجل) فهنا وقع الإرسال بالمعنى العام.

٥ـ إمكان تصحيح روايات المستطرفات.

ذهب جملة من المشايخ المحققين الى إمكان تصحيح روايات المستطرفات التي رميت بالإرسال والانقطاع، لعدم ذكر ابن إدريس الطرق الى الكتب المزبورة في المستطرفات.

وقد استثنى منها السيد الأستاذ الخوئي ﵀ روايات كتاب محمد بن علي بن محبوب[١٠٣]، ولم نرَ أحداً من العلماء قال بصحة روايات المستطرفات أو ذكر طريقا لابن إدريس اليها.

قال الداوري: (غير ان هذا الإشكال غير وارد على المستطرفات والنتيجة خروجها عن حد الإرسال والقطع ودخولها في المسانيد، كما لا يخفى أنها لا تزال تعامل بالضعف، وبعد التحقيق قد ثبت انها مسندة، وقد استحسن السيد الخوئي ﵀ هذا الطريق بالقبول واستجوده، وبعد التتبع في جملة من الإجازات لابن إدريس الحلي يروي جميع مصنفات الشيخ الطوسي ﵀ ومنها كتاب " الفهرست")[١٠٤]، وعليه فإذا كان ابن ادريس يروي كتاب الفهرست بما فيه من الكتب، فتكون طرق الشيخ الطوسي الى الكتب المزبورة في المستطرفات هي طرقا لابن ادريس اليها، سوف نذكر نموذجاً منها[١٠٥]: إجازة الشهيد الأول للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري: (قال..... وبهذا الاسناد عن فخار وابن نما مصَنّفات الشيخ العلاّمة المحقق فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلّي الربعي صاحب السرائر في الفقه.... وبهذا الاسناد عن ابن رطبة مصنّفات ومروياّت الشيخ المفيد أبي علي بن شيخنا أبي جعفر، إمام المذهب بعد الأئمة محمد بن الحسن الطوسي، وهو يروي جميع مصنّفات والده ومروياته)[١٠٦]. وعلى ذلك يمكن من خلال هذه الطرق القول بأن أكثر مراسيل المستطرفات هي مسانيد معتمدة.

المطلب الرابع: الحديث الغريب وغريب الحديث

وهو من المصطلحات الواردة في أغلب روايات المستطرفات، وهما ما تفرد بروايتهما راوٍ واحد، وكثيراً ما نجد الحلي ينقل روايات متعددة عن راوي واحد من المصادر المزبورة في المستطرفات، وبالاتفاق الحاصل بين الامامية والعامة في كون الغريب نوع من انواع المفرد

- الفرد النسبي - وذلك لاختصاص الغريب بما إذا رواه راوٍ واحد فقط بخلاف المفرد فإنه أعم من الغريب، لتفرد روايته أصحاب نحلة أو فرقة واحدة أو أهل بلد خاص كمكة المكرمة والبصرة والكوفة.

وعلى أساس الاتفاق الحاصل آنفا سوف نبين الغريب عند الفريقين معا كما يأتي:

١- تعريفه:

الغريب في اللغة: على وزن "فعيل" من "فاعل"، وهو خلاف القريب، والغربة: الاغتراب، أي بعد عن وطنه، وفي حديث: (إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ)، أي انه كالغريب الوحيد، وقولهم: هذا غريب نادر، والغريب: الغامض من الكلام، وكلمة غريبة وقد غربت)[١٠٧].

وفي اصطلاح المحدثين: الغريب نوعان هما:

النوع الأول: الحديث الغريب.

وقد عرفه ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): (الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره.... وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغريب كما في الأفراد المضافة إلى البلاد....)[١٠٨].

وقال الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ): (بقول مطلق وهو إما غريب إسنادا ومتناً معاً، وهو ما انفرد برواية متنه واحد، أو غريب إسنادا خاصّة، لا متناً إذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم أو غريب متنا خاصّة، بأن اشتهر الحديث المفرد، فرواه عمّن تفرّد به جماعة كثيرة فإنه حينئذ يصير غريبا مشهورا)[١٠٩].

فالغريب اصطلاحا عند الإمامية وابن الصلاح جزء من الأفراد، وبينما هو مرادف للفرد عند بعض علماء العامة، فانشؤوا يقولون: (تفرد به فلان تارة، وأغرب به فلان تارة أخرى وهم يقصدون شيئا واحد)[١١٠]، كما في الأمثلة التي ذكرها الحاكم النيسابوري في النوع الخامس والعشرين وهو معرفة الأفراد[١١١].

وقد يكون الحديث الغريب صحيح من حيث القبول بكون الراوي ثقة، ويكون غير صحيح أي غير مقبول لكون الراوي غير ثقة[١١٢].

٢- أقسام الحديث الغريب:

وهو على ثلاثة أقسام، لأن الغرابة قد تكون في السند خاصة، وقد تكون في المتن خاصة، وقد تكون فيهما.

أ. **غريب الإسناد:** وهو ما انفرد بروايته راوٍ واحد عن مثله الى آخر السند، مع كون متن الحديث معروف عن جماعة من الصحابة أو من في حكمهم إذا انفرد أحد بروايته عن صحابي مثلا، ويعبر عنه بأنه غريب من هذا الوجه ومنه غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة غير الشواذ، قال الطيبي وابن الصلاح والشيخ المعاصر السبحاني، وهذا ما يعنيه الترمذي في سننه وابن الجوزي في كتاب الموضوعات بقوله غريب من هذا الوجه[١١٣].

ب. **غريب المتن:** وهو الذي اشتهر فيه الحديث المفرد، فرواه عمّن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه حينئذ يصير غريبا مشهورا، أو غريب المتن غير غريب الاسناد الا بالنسبة إلى أحد طرفية فان إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، وبالشهرة في وسطه وفي طرفه الآخر (كحديث إنما الأعمال بالنيات)، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول، لانه مما تفرد به من الصحابة عمر ﷺ، وبالشهرة في طرفه الآخر وذلك لتعدد رواته[١١٤].

جـ. غريب اسناداً ومتنا: وهو ما كان راويه في جميع المراتب واحد، مع اشتهار متنه عن جماعة.

قال الشيخ السبحاني: (ويليق بهذا النوع أن يوصف بالغريب المطلق أي الفريد من الجهتين: السند والمتن)[١١٥].

النوع الثاني: غريب الحديث:

وهو وجود ألفاظ غريبة مبهمة في متون الروايات .

فقد عرفه ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): (وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها، هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين)[١١٦].

وعرفه الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ): (وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشائع من اللغة، وهو فن مهم من علوم الحديث يجب التثبت فيه أشد التثبت، لانتشار اللغة وكثرة معاني الألفاظ الغريبة)[١١٧].

٣- تطبيقات الغريب على روايات المستطرفات

سوف نتناول في التطبيقات دراسة الأحاديث الغريبة وغريب الحديث الواردة في روايات المستطرفات، باختيار نماذج منها وتطبيق الغرائب سواء كانت في أسانيد المستطرفات أم متونها، وذلك بتخريج الرواية من الكتب التي استطرفت منها إن وجد الكتاب، وإذ لم يوجد تخرج الرواية من أحد الكتب الأصولية الأربعة المعتمدة عند الإمامية، مع معرفة مدى توثيق أصحاب الرجال لرواتها.

أ. رواية المستطرفات: وعنه [أحمد بن محمد بن عيسى] عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير قال: (سألتني امرأة منّا أن استأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فستأذنت لها، فدخلت عليه ومعها.....)[١١٨].

تحليل السند: ورد الحديث في الكافي مرويا عن عدة رواة كالآتي:

- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عسى، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة.....)[١١٩].

- محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير قال: (سألتني امرأة.....)[١٢٠].

إذ تفرد برواية الحديث أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير عن المعصوم عليه السلام، وكل رجال السند ثقات، فالحديث غريب صحيح.

د. رواية المستطرفات: الحسن بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب، وقال إنما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب.....)[١٢١].

تحليل السند: ورجال السند ثقات، فالحديث صحيح. أما المتن فقد ورد فيه غريب الحديث لوجود كلمة غريبة (القنازع) تحتاج الى بيان معناها لايضاح المراد من قول

المعصوم عليه السلام في النهي عن الإتيان بذلك الفعل.

وقد فسر أهل اللغة: بأن (القنازع: مفردها قنزعة وقنزع، على وزن (فنعلة)، وهو أن يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقزع من السحاب[١٢٢].

الخاتمة:ـ

وفي نهاية المطاف لا تملك الباحثة إلا القول بأن هذا البحث هو جهد مقل، فهو بحث متواضع في علم واسع الأطراف والكمال لله وحده (عز وجل)، وهو محاولة محكومة بالقصور مسبقا، بذلت فيها الباحثة قصارى جهدها للبحث بين طيات كتاب (مستطرفات السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي لدراسة الظواهر المنهجية المتعلقة بالأسانيد) فإن أصابت فيه فهو المراد، وإن أخطأت فلها شرف المحاولة والتعلّم.

وبعد الدراسة المتقدم ذكرها، فقد أسفر البحث عن جملة من النتائج التي حاولت الباحثة استخلاصها من مطاوي البحث والتي يمكن إدراج أهمها في النقاط الآتية:

١- من المؤاخذات على روايات كتاب المستطرفات انها أخبار آحاد، وإن الشيخ ابن إدريس الحلي من المتشددين البارزين بعدم العمل بروايات أخبار الآحاد والالتفات اليها، إلا إنه نجد للشيخ ابن إدريس نص يكشف لنا موقفا حادا وصريحا من العمل بأخبار الآحاد واعتبارها فيما إذا كان الخبر مدعم بأحد الأدلة الثلاثة: الكتاب، والسنة القطعية، والإجماع، فهو مسوغ للعمل به ومن نماذج ذلك ما ذكره الشيخ ابن إدريس الحلي في باب الجنايات من كتابه السرائر بعد نقله عدة روايات فيه: (وجميع هذه الروايات أخبار آحاد فإن عضدها كتاب أو سنة، أو إجماع عمل بها وإلا حكم ما تقتضيه أصول مذهبنا)، وعليه فإنكاره لخبر الواحد الذي لم يوافق الأدلة أو يعزز بقرينة تدل على حجيته.

٢- من المؤاخذات على روايات كتاب المستطرفات، وردت فيه أحاديث مجهولة، وأحاديث مضمرة، وأحاديث مرسلة، وأحاديث غريبة وغرائب الأحاديث، والتي كان بالإمكان معالجة تلك المؤاخذات الواردة في روايات المستطرفات من خلال دراسة تلك المصطلحات الحديثية ثم تطبيقها على الروايات باختيار نماذج منها من خلال التحليل السندي لتلك الروايات، ومما استنتجت الباحثة:

أ. بعض روايات المستطرفات فيها مجاهيل، وليس كل ما رميت به بعد دراستها وفق القواعد الحديثية.

ب. إن روايات المستطرفات ليست مضمرة، ويمكن التأكد من مدى إخراجها من دائرة الاضمار من خلال إجراء التطبيقات على الروايات المضمرة الواردة في كتاب المستطرفات بتخريجها من مصادرها التي استطرفت منها إن وجدت أو بالاعتماد على الكتب الأصولية الأربعة المعتمدة عند الإمامية بتمام سندها إلى المعصوم عليه السلام.

جـ. ذهب جملة من المحققين الى عدم إرسال روايات المستطرفات وانقطاعها، وذلك بعد التتبع في جملة من الإجازات لابن إدريس الحلي، فهو يروي جميع مصنفات الشيخ الطوسي منها كتاب (الفهرست) بما فيه من الكتب، بذلك تكون طرق الشيخ الطوسي الى المصادر المزبورة في مستطرفات السرائر طرقا لابن إدريس اليها. لكون روايته عن الشيخ الواحد عدة روايات.

د. إن أغلب روايات مستطرفات السرائر غريبة السند، أو غريبة المتن، أو غريبة السند والمتن، وبعد التحليل السندي وجدت إن أغلب رواتها ثقات، فهي غرائب صحيحة.

Abstract

Praise be to Allah، prayer and peace be upon His prophet and his pure progeny……

Everyone knows the status of the science of Hadith، the greatest and honorable science after the holy Qur`an.

The importance of this science results from being connected with the other sciences relating the second resource of the Islamic Shari 'a after the holy Qur`an. The ancients method was a practical and applicative where they did not declare their method to judge the Hadith nor the bases of selecting the chain the matter that resulted in one of the moderns had suspected what Sheikh Mohamed Ibn Idrees Al-Hilly had crystallized in his *Al- Mustatrafat*.

Hence this research is to study his method in *Al- Mustatrafat*، in addition there is no previous study that dealt with *Al- Mustatrafat* especially by the academic researcher، so this study is entitled (The method of Ibn Idrees Al-Hilly in *Mustatrafat Al-Sara`er)*

Sheikh Mohammed bin Mansoor bin Ahmed bin Idrees Al- Hilly (d. 698)، one of the sixth century of Hegira، was not only a distinguished jurist in the history of the Imami jurisprudence، yet he was a great narrator of a high status. Throughout his interest in the Hadith of Ahlulbait (b.u th) and the narrators` chain and books، he was able to transfer this valuable treasure to the following generations to be a great service to the scientific heritage and that is what we found in his (*Mustatrafat Al-Sara`er).*

This study focuses on revealing the reasons of defaming the chain، showing its treatments by recognizing Ibn Idrees attitude towards the one narrator hadith (Ahad) with a study of the Haditho terms recited in *Al- Mustatrafat.*

هوامش البحث

(١) الكليني: محمد / الكافي / ج١ / صلى الله ٤١ / ح٨.

(٢) ظ: المفيد: محمد بن النعمان/ التذكرة بأصول الفقه / ص ٤٠-٤٥.

(٣) ظ: المفيد: محمد بن النعمان / أوائل المقالات / تح: إبراهيم الأنصاري / ص ١٢٢.

(٤) ظ: المفيد: محمد بن النعمان / المسائل العكبرية / ط٢ / ١٤١٤هـ / ص ٥٢.

(٥) ظ: المفيد: محمد بن النعمان / المسائل الصاغانية / تح: محمد القاضي / ص ٨٩ -٩٠.

(٦) ظ: المفيد: محمد بن النعمان / المسح على الرجلين / تح: مهدي نجف / ص ٣.

(٧) ظ: المرتضى: علي بن الحسين/ الذريعة إلى أصول الشريعة / ص ٣٦٤- ٣٨٦.

(٨) ظ: المرتضى: علي بن الحسين / رسائل الموصليات / ص ١٠١ - ٢٠٤.

(٩) الطوسي: محمد / العدة / ص ٢٠٤.

(١٠) ابن البراج: عبد العزيز/ المهذب / ج٢ / ص ٥٩٨.

(١١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات/٦.
ظ: الطبرسي: الفضل بن الحسن/ مجمع البيان / ج٩ / ص٢٢٠ -٢٢١.

(١٢) ابن زهرة: حمزة بن علي / غنية النزوع / ص ٣٥٤.

(١٣) ظ: ابن شهر آشوب / متشابه القرآن / ج ٢ / البقرة: ١٦٨/ ص ١٥٣ /سورة الإسراء: ٣٥/ ص ١٥٣/ سورة التوبة: ١٢١/ص ١٥٤.

(١٤) ظ: ابن إدريس: محمد / مقدمة السرائر / تح: مؤسسة النشر الإسلامي / ج١ / ص ٣٩ - ٤٤، ط٣، ١٤١٠هـ، قم.

(١٥) ابن إدريس: محمد / مقدمة السرائر / تح: مؤسسة النشر الإسلامي / ج١ / ص ٤٤.

(١٦) ظ: ابن إدريس: محمد/ السرائر / تح: مؤسسة النشر الإسلامي / ج١ / ص ٥٠٠.

(١٧) ظ: ابن إدريس: محمد / السرائر / تح: مؤسسة النشر الإسلامي / ج١ / ص ١٣٩، ج٢ / ٩٦/ ١٢١ / ١٤٠ / ١٧٢ / ٢٢٣ / ٢٥٧ / ٤٦٨ / ٦٩٣ + ظ: حب الله: حيدر / نظرية السنة / ص ٩٠.

(١٨) ابن إدريس: محمد / السرائر / تح: مؤسسة النشر الإسلامي / ج١ / ص ٣٨٦.

(١٩) ابن إدريس: محمد / السرائر / تح: محمد مهدي / ج ١٣ / ص ٧٧.

(٢٠) ابن إدريس: محمد / السرائر / تح: محمد مهدي / ج ١٣ / باب بيع المياه والمرعى وحريم الحقوق وأحكام الارضين وغير ذلك / ص ٥.

(٢١) ابن إدريس: محمد/ السرائر / تح: محمد مهدي / ج١٢ / ص ١٢٢.

(٢٢) الحديث: (قال: وسألته عن رجل يكون له الغنم يقطع.....) ابن إدريس: محمد / السرائر/ تح: محمد مهدي / ج١٤ / ص ١٠٧ / ح ١١.

(٢٣) الحديث: (قال: وسألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل.....) ابن إدريس: محمد / السرائر / تح: محمد مهدي / ج ١٤ / ص ١٠٧ / ح ١٣.

(٢٤) ظ: ابن إدريس: محمد / المستطرفات / تح: محمد مهدي / ج ١٤ / ص ١٠٧.

(٢٥) ظ: الفراهيدي:الخليل بن احمد/ العين / ج٣ / ص ٣٩٠ + الاصفهاني: الحسين بن محمد/ مفردات غريب القرآن، (مادة جهل) / ص ١٠٢ + ظ: الجواهري: اسماعيل/ الصحاح / ج٤ / ص ١٦٦٣: مادة (جهل) + ظ: ابن منظور:محمد بن مكرم/ لسان العرب / ج١١ / ص ١٢٩: مادة (جهل).

(٢٦) ابن الصلاح: أبي عمرو عثمان / مقدمة ابن الصلاح / ص ٨٩.

(٢٧) الدماد:محمد باقر/ الرواشح السماوية / الراشحة ١٣ / ص ٦٠.

(٢٨) ظ: السبحاني: جعفر/ كليات في علم الرجال / ص ١٢٢.

(٢٩) ظ: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف/ خلاصة الأقوال / ص ٢٧.

(٣٠) ظ: المفيد: محمد بن النعمان / الإرشاد / ج٢ / ص ١٧٩.

(٣١) ظ: المازندراني: محمد بن علي / مناقب آل ابي طالب/ ج٣ / ص ٣٧٢.

(٣٢) ظ: النوري: حسين / مستدرك الوسائل / ج٤ / ص ٥٢.

(٣٣) ظ: الخوئي: أبو القاسم بن علي أكبر/ معجم رجال الحديث / ج ١ / ص ٥٦.

(٣٤) صاحب المعالم: الحسن بن زين / منتقى الجمان / ج١ / ص ٣٩، الفائدة التاسعة.

(٣٥) حسين سامي / مباني تأصيل المصطلح الحديثي / أطروحة / ص ٣٦٥.

(٣٦) ظ: السيوطي:جلال الدين / تدريب الراوي / ٢٧٨.
(٣٧) ظ: النووي: يحيى بن شرف / صحيح مسلم في شرح النووي/ ج١ / ص ٢٨.
(٣٨) ظ: الذهبي:محمد بن احمد / الكاشف في معرفة من له رواية / ج١ / ص ٥٣.
(٣٩) ظ: صبحي الصالح / علوم الحديث / ص ١٣٧.
(٤٠) ظ: المامقاني: عبد الله/ مقباس الهداية / ج٢/ ص ١٣٠.
(٤١) ظ: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن/ مقدمته / ص ٦١ + الألباني / تمام النعمة / ص ١٩.
(٤٢) ظ: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن / مقدمته / ص ٥٩ - ٦١ + ظ: الذهبي: محمد ابن احمد / الكاشف في معرفة من له رواية / ص ٥٣ + ظ: الصدر: حسن / نهاية الدراية / ص٢٥٤.
(٤٣) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن / مقدمته / ص ٦١.
(٤٤) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن / مقدمته / ص ٦٢.
(٤٥) العلامة الحلي: الحسن بن يوسف/ تذكرة الفقهاء / ج٦ / ص ١٣٦.
(٤٦) ظ: ابن حجر: أحمد بن علي / شرح نخبة الفكر / ص ١٠١.
(٤٧) الجويني: أبو المعالي / البرهان / ج١ / ص ٦١٥.
(٤٨) ظ: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن / مقدمته / ص ٦٢ + ظ: البستي: ابن حبان / صحيح ابن حبان / ج١ / ص ٣٩.
(٤٩) ظ: الخوئي: أبو القاسم بن علي أكبر / معجم رجال الحديث / ج١ /التوثيقات / ص٧، وما بعدها.
(٥٠) المامقاني: عبد الله / مقباس الهداية / ج ١ / ص ٣٩٧.
(٥١) ظ: النيسابوري: ابي عبد الله/ معرفة علوم الحديث / ص ٣٠٧.
(٥٢) ظ: الخوئي: ابو القاسم بن علي أكبر/ معجم رجال الحديث / ج١٨ / ص ١٨٣ - برقم (١١٦٥٩).
(٥٣) ابن إدريس / المستطرفات / تح: محمد مهدي / ج ١٠ / كتاب معاوية بن عمار/ ص ٣٩ -٤٠ / ح٣.
(٥٤) الكليني / الكافي / ج ٤ / ص ٢٤٥ / ح ٤.
(٥٥) ظ: النجاشي: أحمد بن علي / رجاله / ص ١٦ - برقم (١٨) +ظ: الطوسي: محمد / فهرست / ص ٣٥-٣٦.
(٥٦) ظ: الجواهري: إسماعيل/ الصحاح/ ج٢ / ص٧٢٢- ٧٢٣ + ظ: ابن الاثير: المبارك / النهاية / ج٣ / ص٩٩ + ابن منظور: محمد بن مكرم / لسان العرب / ج٤ / ص ٤٩١ -٤٩٢ + ظ: الطريحي: فخر الدين / مجمع البحرين / ج٣ / ص٢٧ - ٢٨، مادة (ضمر).
(٥٧) المامقاني: عبد الله/ مقباس الهداية / ج١ / ص٣٣٢-٣٣٣.
(٥٨) المامقاني: عبد الله / مقباس الهداية / ج١ / ص٣٣٣.
(٥٩) الصدر: حسن / نهاية الدراية / ص٢٠٦.
(٦٠) المامقاني: عبد الله/ مقباس الهداية / ج١ / ص٣٣٣.
(٦١) الحسني:هاشم معروف/ الموضوعات في الآثار والأخبار / ص٩٧.

(٦٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن/ وسائل الشيعة / ج١ / باب نواقض الوضوء / ص٢٤٥ / ط آل البيت.
(٦٣) ظ: المامقاني: عبد الله / مقباس الهداية / ج١/ ص٣٣٢.
(٦٤) الحر العاملي: محمد بن الحسن / وسائل الشيعة /ج٨/ ب١ / ح١٧ /ص١٩١ / الخلل في الصلاة/ ط آل البيت.
(٦٥) والد البهائي: حسين عبد الصمد / وصول الأخيار / ص١٠٢.
(٦٦) ظ: الصدر: حسن / الموضوعات في الآثار والأخبار / ص٩٨ + ظ: القاضي: يوسف / الموجز في علمي الدراية والحديث / ص٧٢.
(٦٧) الغريفي: محي الدين / قواعد الحديث / ج١ / ص٣٠٥.
(٦٨) الغريفي: محي الدين / قواعد الحديث / ج١ / ص٣١٢.
(٦٩) ال عمران: ٢٨.
(٧٠) المفيد: محمد بن النعمان / تصحيح الاعتقادات / باب التقية / تح: دركاهى / ص١٣٧.
(٧١) الكليني:محمد/ الكافي / ج٢ / باب التقية / ص٢١٨ / ح٥.
(٧٢) المفيد: محمد بن النعمان/ جوابات أهل الموصل / ص٤٨.
(٧٣) ظ: حسين سامي / مباني تأصيل المصطلح الحديثي / اطروحه دكتوراه / ص ٣٠٣، نقلا عن المامقاني / مقباس الهداية / ج١ / ص٢٥٣.
(٧٤) البحراني:يوسف/ الحدائق الناظرة / ج٥ / ص ٣١٢.
(٧٥) صاحب المعالم: الحسن بن زين/ منتقى الجمان / ج١ / الفائدة الثامنة / ص ٣٩.
(٧٦) المامقاني: عبد الله / مقباس الهداية / ج١/ ص ٣٣٤.
(٧٧) الداماد: محمد باقر / الرواشح السماوية / ص ١٦٤.
(٧٨) ظ: صاحب المعالم: الحسن بن زين / منتقى الجمان / ج١ / ص ٣٩.
(٧٩) الكليني: محمد/ الكافي / ج٣ / باب الثوب يصيبه الدم والمدة / ص ٥٩ / ح٣.
(٨٠) ظ:العلامة الحلي: الحسن بن يوسف / مختلف الشيعة / ج١ / ص ٤٧٩.
(٨١) صاحب المعالم: الحسن بن زين/ منتقى الجمان / ج ٢ / ص ٤٤٢.
(٨٢) الجواهري: محمد حسن / جواهر الكلام / ج ١٩ / ص ٤٠٧.
(٨٣) ظ: صاحب المعالم: الحسن بن زين / منتقى الجمان / ج ١ / ص ٣٩.
(٨٤) ابن إدريس: محمد / المستطرفات / كتاب ابن قولويه / تح: محمد مهدي / ج١٠/ ص ٢٦٠/ ح١٤.
(٨٥) الكليني: محمد/ الكافي / ج٤ / باب كراهية المسألة / ص ٢٠ / ح٢.
(٨٦) الفراهيدي: الخليل: العين / ج٧ /ص ٢٤٠ - ٢٥٤هـ، مادة (رسل)+ ظ: ابن فارس: أحمد / معجم مقاييس اللغة / ج٢ / ص ٣٩٢ - ٣٩٩، مادة (رسل)+ ظ: ابن الأثير: المبارك / النهاية في غريب الحديث / ج٢ / ص ٢٢٢- ٢٢٧، مادة(رسل) + ظ: ابن منظور: محمد بن مكرم / لسان العرب / ج١١/ ص ٢٨٢ - ٢٨٦، مادة (رسل).

(٨٧) المامقاني: عبد الله/ مقباس الهداية / ج١ / ص ٣٣٨، (الحديث المرسل).
(٨٨) ظ: الجصاص: احمد بن علي/ الفصول المهمة / ص ١٩٠.
(٨٩) ظ: العسقلاني: ابن حجر / النكت / ص١٩٩ + النووي: يحيى بن شرف/ شرح التقريب / ص١١٠.
(٩٠) ظ:الشهيد الثاني: زين الدين / البداية في علم الدراية / ص٤٧ + ظ: شرح البداية في علم الدراية / ضبط نصه: محمد الجلالي / ٥٠٤٩.
(٩١) ظ: الشهيد الثاني: زين الدين / البداية في شر الدراية / ص٤٧ + ظ: المامقاني: عبد الله / مقياس الهداية / ج١ / ص٣٣٨-٣٣٩.
(٩٢) ظ: الشهيد الثاني: زين الدين/ البداية في شر الدراية / ص٤٧ -٤٨ + ظ: المامقاني: عبد الله/ مقياس الهداية / ص٣٤٠-٣٤١.
(٩٣) البهائي: بهاء الدين / الحبل المتين / ص٤.
(٩٤) ظ: الشهيد الثاني: زين الدين / شرح البداية / ص٥٢-٥٣ + ظ: المامقاني: عبد الله/ مقياس الهداية / ج١ / ص٣٦٦ + ظ: من الصدر: حسن/ نهاية الدراية / ص١٩٥.
(٩٥) التدليس: رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه انه سمع منه او روايته عمن قد لقبه مالم يسمعه منة فهذا تدليس الاسناد، اما تدليس الشيوخ، فهو يروي حديثا عن شيخ سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه او يكنيه باسم او كنيه غير معروف بهما او نسبه الى بلد او قبيله غير معروف بها. ظ: الشهيد الثاني: زين الدين / شرح البداية / ص٥٣-٥٤ + ظ: الخطيب: ابي احمد / الكفايه / ص٣٨.
(٩٦) الخطيب: ابي أحمد/ الكفايه / ص٣٩٥.
(٩٧) النوري: حسين / خاتمة المستدرك / ج١ / ص٥٠.
(٩٨) الحجي: علي / محاضرات في علوم الحديث ومصطلحه /كلية الفقه / المرحلة الأولى / ص٤٤- ٥٠.
(٩٩) القمي: ابو القاسم / قوانين الأصول / ص٤٧٨.
(١٠٠) الشهيد الثاني: زين الدين / الرعاية / ص ٤٨ + شرح البداية / ص ٥٠ -٥١.
(١٠١) ظ: الطوسي: محمد / العدة / ص ٢٢٠ - ٢٢٢.
(١٠٢) ابن إدريس: محمد / المستطرفات / تح: محمد مهدي / السياري / ص ٩٢ /ح٥.
(١٠٣) الطوسي: محمد/ التهذيب / ج٥ / ص ٤٥٨ -٤٥٩ / ح (ح ٢٣٨/١٥٩٢).
(١٠٤) ظ: الخوئي: ابو القاسم بن علي أكبر /المستند في شرح العروة / فصل في الركوع / ج٥ / ص ٤٥٥ + كتاب الخمس / ج١٥/ ص ٢١٣-٢١٤.
(١٠٥) ظ: الداوري: مسلم / اصول علم الرجال / ص ١٢١.
(١٠٦) ظ: المجلسي: محمد باقر / بحار الانوار / الاجازات / ص ١٠١/ دار الكتب الاسلامية /ط - ايران - قم المقدسة.

(١٠٧) ظ: الفراهيدي: الخليل/ العين / ج٤ / ص ٤١١ + ظ: ابن منظور: محمد بن مكرم/ لسان العرب / ج١ / ص ٥٦٥- ٦٤٠ / ج١٤ / ص ١٠٨ + ظ: الطريحي: فخر الدين / مجمع البحرين / ج٣ /ص ٢٩٩.

(١٠٨) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن / مقدمته / ص ١٣٥.

(١٠٩) الشهيد الثاني: زين الدين / شرح البداية / ص ٣٥.

(١١٠) صبحي الصالح / علوم الحديث / ص ٢٢٦.

(١١١) النيسابوري: ابي عبد الله / معرفة علوم الحديث / ص ١٣٣.

(١١٢) ظ: صبحي الصالح / علوم الحديث / ص ٢٢٦+ ظ: السبحاني: جعفر/ اصول الحديث / ص ٧٤.

(١١٣) ظ: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن / مقدمته / ص ١٣٥ + ظ: الشهيد الثاني: زين الدين / شرح البداية / ص ٣٥.

(١١٤) ظ: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن / مقدمته / ص ١٣٥ + ظ: الشهيد الثاني: زين الدين / شرح البداية / ص ٣٥ -٣٦.

(١١٥) السبحاني: جعفر / اصول الحديث / ص ٧٤.

(١١٦) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن / مقدمته / ص ١٣٦ / النوع الثاني والثلاثون / معرفة غريب الحديث.

(١١٧) الشهيد الثاني: زين الدين / شرح البداية / ص ٤٦.

(١١٨) ابن إدريس: محمد / المستطرفات / تح: محمد مهدي / نوادر المصنف / ص ٢٠١.

(١١٩) الكليني: محمد / الكافي / ج٣ / ص ٩١ / ح ٣.

(١٢٠) الكليني: محمد / الكافي / ج٥ / ص ٥٥١/ ح ٢.

(١٢١) ابن ادريس: محمد / المستطرفات / ص ٢٠٠/ ح٤٥.

(١٢٢) ظ: ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم / غريب الحديث / ج١ / ص ٩٣ + ظ: الزمخشري: جار الله محمود/ الفائق في غريب الحديث / ج٣ / ص ٩٣ / القاف مع الزاي / قزع + ظ: ابن الاثير: المبارك / النهاية في غريب الحديث / ج٤ / ص ١١٢- قنزع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: خير ما نبدأ به القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر القديمة:

- ابن إدريس: أبي عبد الله محمد بن احمد بن إدريس العجلي (ت: ٥٩٨هـ)

١- موسوعة ابن إدريس:

أ. تحقيق وتقديم: محمد مهدي حسين الموسوي الخرسان، ط١٤٢٩،١هـ - ٢٠٠٨م، العتبة العلوية المقدسة، العراق - النجف الاشرف.

- ابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد الاجزري (ت: ٦٠٦ هـ)

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر:

أ. خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمة صلاح بن محمد بن عويضة الجزء الأول المحتوى: حرف الهمزة - حرف الحاء منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية بيروت. لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م.

ب. مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) - الإصدار الأول، مكتبة الرشاد - المكتبة الحيدرية.

- الألباني: محمد ناصر الدين

٣- تمام المنة في التعليق على " فقه السنة " طبعة جديدة منقحة ومريدة المكتبة الإسلامية دار الراية للنشر والتوزيع عمان - الأردن الرياض - السعودية، حقوق الطبع محفوظة للناشرين الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ دار الراية للنشر والتوزيع الرياض - السعودية المكتبة الإسلامية هاتف ٨٤٢٨٨٧ - ص. ب ١١٣ الجبهة - عمان - الأردن.

- ابن البراج: عبد العزيز الطرابلسي(٤٠٠-٤٨١هـ)

٤- المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين - قم المشرفة، (إيران)، مكتبة الرشاد - الروضة الحيدرية.

- ابن حجر شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)

٥- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تعليق: صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

- ابن الصباغ: علي بن محمد بن احمد المالكي المكي (ت: ٨٥٥هـ)

٦- الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة (عليهم السلام)، ط٢، ١٤٠٩ - ١٩٨٨م،حقوق الطبع والنشر محفوظة، دار الأضواء، بيروت - لبنان

- ابن الصلاح: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي (ت:٦٤٣هـ)

٧- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث:

أ. علق عليه وشرح ألفاظه وخرج أحاديثه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة وبصدره مرويات عن شيخ أبي محمد محمد نور الدين المكي حفظه الله تعالى دار الكتب العلمية،جميع الحقوق محفوظة جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

ب. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، المطبعة - العصرية.

- ابن زهرة: حمزة بن علي بن زهرة الحلبي(٥١١ - ٥٨٥ هـ. ق)

٨- غنية النزوع المؤلف ابن زهرة المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري بإشراف: سماحة العلامة جعفر السبحاني - دام ظله، مؤسسة الأمام الصادق عليه السلام للتحقيق والتأليف المطبعة: اعتماد - قم الطبعة: الأولى التاريخ: محرم الحرام ١٤١٧ه الناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام توزيع مكتبة التوحيد قم.

- ابن قتيبة: أبي محمد عبد الله بن مسلم بم قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)

٩- غريب الحديث، صنع فهارسه نعيم زرزور دبلوم الدراسات العليا في اللغة العربية وآدابها الجزء الأول دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ابن منظور: أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (ت: ٧١١هـ)

١٠- لسان العرب نشر أدب الحوزة قم - إيران، محرم ١٤٠٥، حقوق النشر محفوظة للناشر.

- الأصفهاني: أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)

١١- مفردات ألفاظ القران، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، قوبل على أربع نسخ خطية، ط٤، ١٤٢٥هـ. ق - ١٣٨٣هـ. ش، دار الشامية، بيروت، مطبعة: كيميا.

- البحراني: يوسف (ت: ١١٨٦هـ)

١٢- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، حقوق الطبع محفوظة للناشر قام بنشره الشيخ علي الاخوندي، مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة لجماعة المدرسين)، قم المشرفة، إيران.

- البهائي: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثى العاملي (ت: ١٠٣٠)

١٣- توضيح المقاصد، مكتبة الرشاد - الروضة الحيدرية.

١٤- الوجيزة حبل المتين الرسالة الارشية مشرق الشمسين رسالة الكر العروة الوثقى انتشارات بصيرتي قم - خيابان ارم جاب مهر قم.

- الجواهري: محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ)

١٥- جواهر الكلام في شرح شرائع، قوبل بنسخة الأصل المخطوطة والمصححة بقلم المصنف طاب ثراه حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني نهض بمشروعه الشيخ على الآخوندى نام، نوبت جاب: سوم تاريخ انتشار: بائيز ١٣٦٧ جاب از: جابخانه خورشيد دار الكتب الإسلامية: تهران، بازار سلطاني، مكتبة الرشاد - الروضة الحيدرية.

- الجواهري: إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)

١٦- تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، ط١، القاهرة، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م، ط٤ / ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، لبنان.

- الجويني: أبو المعالي إمام الحرمين

١٧- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة ١٣٩٩هـ.

- الخطيب البغدادي: أبى احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)

١٨- الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم أستاذ الحديث بجامعة الأزهر،الناشر دار الكتاب العربي، جميع الحقوق محفوظة لدار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- الذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي (ت: ٧٤٨ هـ - ١٣٧٤م)

١٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي ولد سنة ٧٥٣ - وتوفي سنة ٨٤١هـ رحمهما الله تعالى قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن جدة حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٢ دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن المملكة العربية السعودية.

- الزمخشري: جار الله محمود بن عمر (ت: ٥٨٣هـ)

٢٠- الفائق في غريب الحديث، جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي (ت: ٩١١ - ٩٦٥هـ)

٢١- الرعاية في علم الدراية، إشراف - ألامين العام للمكتبة الدكتور والسيد محمود المرعشي، إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، مطبعة - بهمن - قم، ط٢ - ١٤١٣هـ. ق

٢٢- شرح البداية في علم الدراية، ضبط نصّه السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، منشورات الفيروز آبادي، قم - ١٤١٤هـ.

- الصاحب: إسماعيل بن أبي عباد بن العباس بن عباد (ت: ٣٣٥هـ)

٢٣- المحيط في اللغة، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- صاحب المعالم: أبى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد (ت: ١٠١١ هـ)

٢٤- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، صححه وعلق عليه على اكبر الغفاري من منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المشرفة، ناشر: جامعه مدرسين حوزة علميه قم، تاريخ: ١٣٦٢.

- الطريحي: فخر الدين بن محمد علي بن احمد بن علي بن احمد بن طريح بن خفاجي (ت:١٠٨٥).

٢٥ - مجمع البحرين، مكتبة الرشاد - الروضة الحيدرية.

- الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)

٢٦- تهذيب الأحكام، حققه وعلق عليه السيد حسن الموسوي الخراسان، دار الكتب الإسلامية، نهض بمشروعة: علي الآخوندي.

٢٧- فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين وأصحاب الأصول، تحقيق: السيد عبد العزيز الطباطبائي، إعداد: مكتبة المحقق الطباطبائي، ط١، شعبان - ١٤٢٠هـ، ستارة - قم العدة في الأصول الفقه، تحقيق محمد رضا الانصاري،الطبعة الأولى ذو الحجة ١٤١٧ هـ. المطبعة ستاره - قم.

- العسقلاني: ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)

٢٨ - النكت على ابن الصلاح، حققه وعلق عليه: مسعود عبد الحميد السعدني، محمد فارس، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت - ٢٠٠٩م.

- العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ)

٢٩- تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم: الطبعة: الأولى - محرم ١٤١٤هـ، ساعدت وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي على طبعه،جميع الحقوق محفوظة ومسجلة لمؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم.

٣٠- خلاصة الاقوال، التحقيق: فضيلة الشيخ جواد القيومي الطبعة: الاولى المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، التاريخ: عيد الغدير ١٤١٧ مؤسسة نشر الفقاهة.

٣١- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي عدد الأجزاء: ١٢ الطبعة: الأولى، التاريخ: ربيع المولود ١٤١٢هـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة.

- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)

٣٢ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، جميع الحقوق محفوظة الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م طبعة جديدة مزيدة ومنقحة،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب.

- الفراهيدي: الخليل بن احمد (١٠٠ - ١٧٥هـ)

٣٣- كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي الدكتور إبراهيم السامرئي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة الطبعة: الثانية في إيران تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ حقوق الطبع محفوظة للناشر.

- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب

٣٤- القاموس المحيط، مؤسسة النوري للطباعة والنشر.

- القمي: أبو القاسم القمي المتوفى سنة(١٢٣١)

٣٥ - قوانين الأصول، مكتبة الرشاد - الروضة الحيدرية.

- الكليني: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٩هـ)

٣٦- أصول الكافي، دار الأسوة للطباعة والنشر، إيران، ط٤، ١٤٢٤هـ. ق.

- المازندراني: محمد بن علي بن شهر آشوب (ت:٥٨٨هـ)

٣٧- متشابه القران والمختلف فيه، تحقيق وتعليق حامد المؤمن، الناشر: جمعية المنتدى، ط١ منقحة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، بيروت - لبنان.

- المرتضى: أبو القاسم على بن الحسين الموسوي (٤٣٦هـ)

٣٨- الذريعة إلى أصول الشريعة، انتشارات دانشگاه تهران شماره ١١٠٠ گنجينه عقايد وفقه إسلامي شماره ٢٦، قسمت أول (از آغاز تا پايان مباحث نسخ) تصحيح ومقدمه وتعليقات از دكتر أبو القاسم گرجى، مكتبة الرشاد، الروضة الحيدرية.

- المفيد: ابي عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣ هـ)

أوائل المقالات، تحقيق: ابراهيم الانصاري الزنجاني الخوئيني، دار المفيد طباعة - نشر - توزيع جميع حقوق الطبع محفوظة الطبعة الثانية ١٤١٤ هجرية - ١٩٩٣ ميلادية طبعت بموافقة اللجنة الخاصة المشرفة على المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. لبنان.

٣٩- التذكرة باصول الفقه، الاشراف أحكام النساء ذباح أهل الكتاب المسح على الرجلين رسالة في

٤٠- المهر جوابات أهل الموصل، المحققان: الشيخ مهدي نجف الاعلام، دار المفيد طباعة - نشر - توزيع،جمع الحقوق الطبع محفوظة الطبعة الثانية ١٤١٤ هجرية - ١٩٩٣ ميلادية طبعت بموافقة اللجنة الخاصة المشرفة على المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. لبنان.

٤١- المسائل الصاغانية، تحقيق: السيد محمد القاضي، الطبعة: الاولى التاريخ: ١٤١٣ ه ق الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد المطبعة: مهر صف الحروف: مؤسسة دنا.

٤٢ - المسائل العكبرية، قسم من رسالة المتعة خلاصة الايجاز دار المفيد،طباعة - نشر - توزيع جميع الحقوق الطبع محفوظة الطبعة الثانية ١٤١٤ هجريه - ١٩٩٣ ميلادية طبعت بموافقة اللجنة الخاصة لألفية الشيخ المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. لبنان- المسح على الرجلين، تحقيق الشيخ مهدي نجف، مكتبة الرشاد، الروضة الحيدرية.

٤٣ - جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، تحقيق الشيخ مهدي نجف، مكتبة الشاد - الروضة الحيدرية.

٤٤- المسح على الرجلين،تحقيق الشيخ مهدي نجف.

- النجاشي: أبي العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس الاسدي الكوفي (ت: ٤٥٠هـ)

٤٥ - رجال النجاشي - أسماء مصنفي الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة - إيران، ط٧، ١٤٢٤هـ. ق.

- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)

٤٦- صحيح مسلم بشرح النووي:

أ - دار أحياء الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٢م.

ب- الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان،١٤٠٧ ه - ١٩٨٧ م دار الكتاب العربي الرملة البيضاء. - التقريب و التيسير، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية و المدينة المنورة ١٩٧٢م.

- النيسابوري: أبي عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)

٤٧- معرفة علوم الحديث، جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر، ٢٠٠٣م، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر.

ثالثاً: المراجع:-

- الحسني: هاشم معروف

٤٨- الموضوعات في الآثار والأخبار عرض ودراسة، تحقيق: أسامه الساعدي، ط١٤٢٩،١هـ. ق - ٢٠٠٩م، قم المقدسة.

- الخوئي: أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)

٤٩- المستند في شرح العروة الوثقى، مكتبة الرشاد.

٥٠- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، الحسن بن علي - الحسين بن ظريف،حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط١، مطبعة الآداب.

- الداماد: محمد باقر الحسيني المرعشي الداماد (ت: ١٣١١هـ)

٥١- الرواشح، منشورات مكتبة أي الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، إيران، ١٤٠٥هـ. ق.

- الداوري: مسلم بن كربلائي صمد الأصفهاني

٥٢- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، تقرير لبحث الداوري، محمد علي صالح المعلم، تصحيح: الشيخ حسن العبودي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مطبعة: سرور، مطبعة - نمونة، الناشر: مؤسسة المحبين للطباعة والنشر.

- السبحاني: جعفر بن محمد حسين بن محمد جعفر التبريزي (١٣٤٧ هـ -....)

٥٣- أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية

أ. دار الأضواء، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ب. مطبعة: مؤسسة الإمام الصادق للطباعة والنشر والإخراج الفني، ط٣، ١٤٢٤هـ. ق ٢٣٢- تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، مكتبة الرشاد.

- الدكتور صبحي الصالح

٥٤- علوم الحديث ومصطلحة، ط٢٠٠٩م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

- الطهراني: محمد محسن آقابزرك (ت: ١٣٨٩هـ)

٥٥- الذريعة الى تصانيف الشيعة، ط٣، ١٤٠٣ - ١٩٨م، دار الاضواء - بيروت.

٥٦- طبقات أعلام الشيعة وهو النابس في القرن الخامس، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٤٣٠،١ هـ - ٢٠٠٩م.

- الغريفي: محي الدين الموسوي

٥٧- قواعد الحديث، حققه وعلق عليه السيد محمد رضا محي الدين الموسوي الغريفي، ط٥، مطبعة: ثامن الحجج - ١٤٢٩ هـ. ق - ٢٠٠٨م - طبعة مزيدة ومحققة.

- القاضي: يوسف محمد عمرو

٥٨ - الموجز في علمي الدراية والحديث، دار المؤرخ العربي، الحوزة العلمية لدراسة علوم أهل البيت م ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٨م، بيروت - لبنان.

- المامقاني: عبد الله

٥٩- مقباس الهداية في علم الدراية:

أ. منشورات ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد رضا المامقاني.

ب. ط١، ذي الحجة - ١٤١٣هـ، مهر - قم.

- المظفر: محمد رضا (ت: ١٣٨٣هـ.ق)

٦٠- أصول الفقه، تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحمتي الاراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤٢٣هـ.ق.

- النوري: حسين النوري الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ)

٦١- خاتمة مستدرك الوسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث،قم: الطبعة: الأولى رجب ١٤١٥ هـ، ١٤١٦هـ، المطبعة: ستاره - قم ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الإسلامي على طبعه.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

- حسين سامي عبد الصاحب

٦٢- مباني تأصيل المصطلح الحديثي عند المسلمين دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية، إشراف: الأستاذ الدكتور حسن عيسى الحكيم، جامعة الكوفة، كلية الفقه، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

خامساً: المحاضرات

٦٣ - محاضرات في علوم الحديث ومصطلحة، المرحلة الأولى - القسم الثاني، أعداد وتدريس الأستاذ الدكتور علي الحجي، جامعة الكوفة - كلية الفقه.